مع سلامة جميع المقاصد واذا لم يكن مشروعا بدلا عن فوات مقصود من مقاصد
العقد كان الفسخ استيفاء عين الحق لا بدل الحق واستيفاء عين الحق صحيح من غير قضاء
ولا رضا كصاحب الدين اذا استوفى جنس حقه من الدين يصح من غير قضاء ولا رضا
والباقي يعلم في مبسوط خواهرزاده. **قوله** وفي اصله وهاهنا هلاء وقع استعمال
الفقهاء ولكنه ليس بصحيح قال صاحب المغرب الوقاء بالمد خطأ والصواب الوهي
والضمير في اصله راجع الى الرجوع **قوله** وفي حصول المقصود خفاء يعني ان كان
مقصود الواهب من الهبة التودد والتحبب فلا رجوع لحصول المقصود وان
كان حصوله مقصوده العوض المالي فله رجوع لعدم المقصود وفي الحصول خفاء
فلا بد من القضاء او الرضا **قوله** فيظهر اي الفسخ **قوله** بخلاف الرد بالعيب
يتصل بقوله فاذا رجع بالقضاء او بالتراضي يكون فسخا من الاصل يعني ان الرجوع
فسخ من الاصل والرد بالعيب ليس بفسخ من الاصل لان حق المشتري في سلامة المبيع
فاذا لم يسلم فحينئذ يثبت له حق الفسخ وفايدته ان المبيع اذا رد بعد القبض بقضاء
فاض برد البايع على بايعه وان كان بغير قضاء لا يرد على بايعه وفي الهبة اذا رد على
الواهب بقضاء او بغير قضاء يرد الواهب بالعيب على بايعه الا ترى الى ما ذكر
الشيخ ابو الحسن الكرخي في كتاب البيوع من مختصره في باب ما يمنع الرجوع بالارش
واذا اخرج المشتري السلعة من ملكه ثم فسخ الملك فيه بعيب بقضاء قاض او بغير
قضاء قاض قبل القبض كان المشتري في ذلك بمنزلة من لم يبع وان كان بعد
القبض كان كذلك اذا كان بقضاء ولا يرد اذا كان بغير قضاء ولا يرجع بارش ايضا
وان ردت بخيار رؤية او خيار المشتري قبل القبض او بعد القبض عاد
الامر الى المشتري كانه لم يخرج ذلك عن ملكه وكذلك ان وهب ذلك ثم رجع
فيه بقضاء او بغير قضاء وهي الرواية المشهورة الى هنا لفظ الكرخي وذلك لان

الرد بالعيب

الرد بالعيب قبل القبض فسخ من الاصل في حق الكل وبعد القبض اذا كان بغير قضاء
فهو فسخ في حقهما وعقد جديد في حق ثالث والفقه فيه ان قبل القبض له ان
يمتنع من القبض فكان هذا تصرف دفع وامتناع من القبض وولاية الدفع عامة
فظهر اثره في حق الكل ولهذا لا يتوقف على قضاء القاضي فاما بعد القبض
فموجب العقد قد تناهى في المقبوض لان حقه في صفة السلامة قائم فاذا لم
يسلم يثبت له حق الفسخ فجاء من هذا ان حق الفسخ في باب العيب ما ثبت اصلا
لان الصفقة تمت وتناهت بالقبض وانما ثبت لغيره وهو استدراك الحق
في صفة السلامة فان حصل الفسخ بقضاء القاضي ظهر اثره في حق الكل لانه
ثبت بولاية عامة وان كان بتراضيهما ظهر اثر الفسخ في حقهما خاصة وهذا
بخلاف الرد بخيار الرؤية وخيار الشرط فانه يكون فسخا في حق الكل لان حقه
في الفسخ يثبت اصلا لان الجهالة بالوصف حال عدم الرؤية سلب وصف
اللزوم عند العقد واثبت له حق الفسخ وكذلك خيار الشرط واذا كان الخيار
حقا له كان بالفسخ مستوفيا ما كان حقا له وولاية استيفاء الحق تثبت على سبيل العموم
ولهذا لا يتوقف على قضاء القاضي فاذا ثبت هذا نقول اذا رد قبل القبض
كان له ان يرد على البايع فان كان بعد القبض بقضاء فهو كذلك وبغير قضاء
لم يرده ولم يرجع بالنقصان وان رد عليه بخيار رؤية او شرط رد على البايع
وان وهبها وسلم ثم رجع في الهبة بقضاء او بغير قضاء فله ان يردها لان الرجوع في
الهبة عندنا فسخ بكل حال فصار كالفسخ بخيار الشرط وعند زفر يختلف الحكم بالقضاء
وبغير القضاء كذا في الايضاح وعن قال شيخ الاسلام علاء الدين الاسبيجابي في
شرح الكافي في رجل وهب لرجل هبة وقبضها الموهوب له ثم وهبها الموهوب له
لآخر وسلمها اليه ثم رجع فيها او ردها عليه الآخر فللواهب الاول ان يرجع فيها

Copyright © King Saud University